شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

حاشية على شرح هداية الحكمة للميبذي

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٢٢٠

حاشية الهداية في الفلسفة (ناقص)

الورق ٥٠ ص ٢٢

٢١ × ١٠½ سم

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات

١٢٢٠

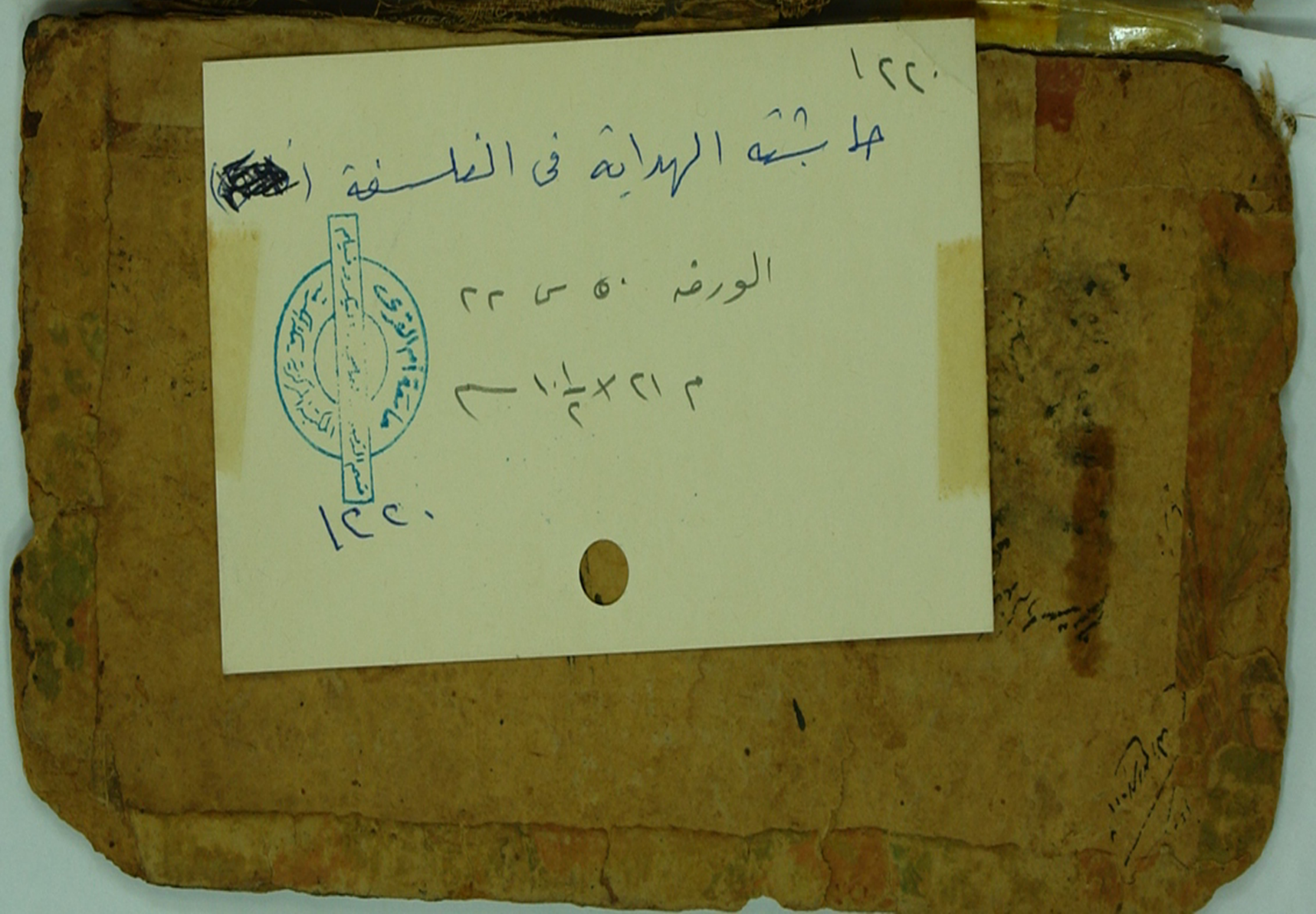

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الهداية افترض له به الى ناس من [illegible] واسطة او بدونها سواء كان [illegible]
الدلالة على ما به يصل الى المطلوب كما في قوله تعالى وما نمودهم فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
او بمعنى الدلالة الموصلة اليه كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء فان قلت ليس لغير الله تعالى الاتيان بالمعنى الاخير للهداية كما يدل عليه نفي الهداية
فكيف يصح التعميم بالقياس اليه قلت في المعنى الاخر ان الدلالة والايصال وعدم
الغير بالنظر الى الامر الاخير لا الاول حيث دل احد على يوصل الى مطلوبه واوصله
تعالى اليه كان هناك الدلالة الموصلة من الله تعالى بتوسط ذلك الغير اذ الواسطة في
الجزء واسطة في حصول الكل ايضا قوله والحمد اي ان محمد ذاته حمدا لانها لها الخير
كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
على الوجه المختار وهو ان يكون معناه لا احصي ثناء عليك يليق بحضرتك انت مخي لنفسك
على نفسك والمراد بكل حمد اولا حقيقة الحمد وجنسه للغير وبناء على ان لا شيء مما يحمد عليه
وهو مسند اليه ابتداء او انتهاء فيكون الحامد كلها راجعا اليه بالحقيقة او على تاويل وهو
على الاول ان يجعل حمد غيره انما لنقصانه بالنسبة الى حمده ملحقا بالعدم وكان افراد الحمد
مختصة في حامده فيكون كل حمد لله وليس لغيره حمد وعلى الثاني ان يجعل حمده تعالى
الى حد صار معه كانه جنس الحمد كله ويكون الجنس بهذا الاعتبار مختصا به قوله على انعم
لفظا مصدر ته اي على الغامه سوابغ النعم ولواحقها عليها والمراد بالسوابغ اما اصول
النعم او التي وصلها الينا في الازمنة الماضية او نعم الدنيا وباللواحق مقابل واحد من هذه
الثلثة قوله والهم حقايق الحكم ودقايقها الحقايق جمع الحقيقة وهي كما قال الشيخ المحقق
جمع الدقيقة وهي التي لا يطلع عليها كل احد هكذا فسرها بعض المتاخرين قوله والصلوة

عطف على الحمد او على الحمد على الاقل لكون المعنى اثر حمده لغيره وعلى الثاني يحتمل طلبها
ايضا قوله وخاتم فضل الرسالة اي خاتم نفس هو الرسالة فالاضافة الثانية بيانية
جم غفير اي جم كثير قوله ابراهيم [illegible] لطيفة حيث يكن حمله على استاذه المشهور بهذ
اللقب وهو الحبر البحر الواني قدس سره غاية بصيرة اما مفعول لقوله تعدا وللناظرين الى
تلك الدار قام معدة للناظرين في الكتب نجلية على وجه البصيرة قوله الحكمة المقصود
منها التصديقات بالمسائل لا المسايل والملكة الحاصلة من تكرار تلك العلوم
بمع التصديق وهو غير محمول عليه بما يشمل كلا من هذين المعنيين وصحة احد معتبر بين المعرف
والمعرف والى هذا اشير قوله في الحاشية هذا لا يشمل العلوم التصورية الحقيقية وهي داخلة
في الحكمة عند بعضهم فقالوا هي العلم بالاعيان احوالها لكن بقدر الامكان تامل
اعيان الموجودات الاعيان هنا جمع العين بمعنى الموجود في الخارج لا بمعنى قام بنفسه
لعدم شموله للاعراض وقد بحث عنها في الحكمة وفيه اشارة الى تعدد موضوعها حيث عبر
بصيغة الجمع اي عن الاعيان ولم يقل اي العلم باحوال الموجود العيني على ما هو عليه اه وهذه
الاشارة مبنية على ان موضوع الحكمة هو الموجود الحقيقي مع انواعه العرفية التي هي
موضوعات اكثر مسايلها كالواجب والجوهر والعرض وما يندرج تحتها لا الموجود العيني المطلق
فقط والا لزم ان لا يكون البحث عن الاحوال العارضة لانواعه لذاتها التي وقعت
محمولات اكثر مسايل الحكمة منها اذ البحث فيها على هذا التقدير لما بد ان يكون من الاعراض
الذاتية للوجود المطلق وتلك الاحوال من الاعراض الغريبة بالنسبة لغيرها لتباينها بالحقيقة
امور اخص منه وهي الانواع المندرجة تحته فلا يكون البحث عنها من الحكمة وليس كذلك قوله
على ما هي عليه في نفس الامر على وجه تلك الاعيان على ذلك الوجه فخرج ذواتها مع قطع النظر
عن فرض الفارض واعتبار المعتبر وبهذا القيد يخرج العلوم التي يبحث فيها عن احوال الاشياء
الموجودة في الخارج على وجه يطابق اعتبار احد كالنحو والصرف فان البحث فيها

عن احوال الالفاظ على ما هي عليه في اعتبار الواضع لاعلى وجه هي عليه في نفس الامر فان
كون اللفظ معربا ومبنيا ماضيا ومضارعا انما هو بحسب اعتبار الواضع لا قطع النظر عنه
تدبر بقدر الطاقة البشرية هذا القيد انما الاشعار بانه ليس المراد من فتح اهم الحكمة هي
العلم باحوال اعيان الموجودات انها عبارة عن العلم بجميع احوال جميع الاعيان كما يشعر
كلا الجمعين لان هذا العلم لا يحصل الا لعالم الغيب والشهادة فلو كان المراد هذا لزم ان لا يكون
غيره حكيما وليس كذلك بل المراد ان الحكيم عالم باحوال اعيان الموجودات بمقدار ما يمنحها
الطاقة البشرية وانما الاشارة الى انه لا يلزم ان يكون العلم بالمسائل الحكمية اصلا الى اعلى مراتبه
مرتبة حتى يتيقن بل المعتبر هو العلم بمقدار الطاقة سواء كان واصلا الى تلك المرتبة ام لا
فان قيل المراد بالمقدار الطاقة البشرية انما يقدر عليه البشر او جميعه فعلى الاول
يلزم ان يكون العالم بقليل من المسائل الحكمية كالمسئلتين او ثلثة مسائل منها حكيما بمقدار
هذا العلم الحاصل لا يصدق التعريف حينئذ عليه مع انه ليس كذلك على الثاني لانا ان
يكون المقصود طاقة نوع البشر او شخصه فعلى الثاني يلزم ان يكون البليد الذي يعلم قليلا
من المسايل ولم يقدر على تحصيل غيره حكيما ولا يكون الزكي العالم بالوف من المسائل الحكمية
الذي حصل له ملكة يقتدر معها على تحصيل مطالب شتى متى يوجه اليها حكيما لعدم حصول
جميع مقدورات من العلوم له بالفعل وليس الامر كذلك وعلى الاول مع ان تحققه في احد من
افراد الانسان غير معلوم يلزم ان لا يكون غير من في الدرجة العليا والمرتبة العظمى
وليس الحال كذلك فان مراتب الحكماء متفاوتة بعضها فوق بعض فيمكن ان يجاب عن ذلك
بتكلف بعيد بان يقال اضافة لفظة قدر في التعريف الى الطاقة للعهد اشارة الى مقدار
من العلم باحوال الاعيان الذي بصيرة الشخص حكيما وهذا المقدار على ما اشار اليه بعض المتاخرين
هو العلم بكل باب من ابواب الحكمة بمسائل يقتدر به على استخراج العلم بما بقي من المطالب
متى شاء سواء كان بسهولة او بكد فالمراد ببعض ما يقدر عليه البشر لكن لا مطلقا بل مطلق

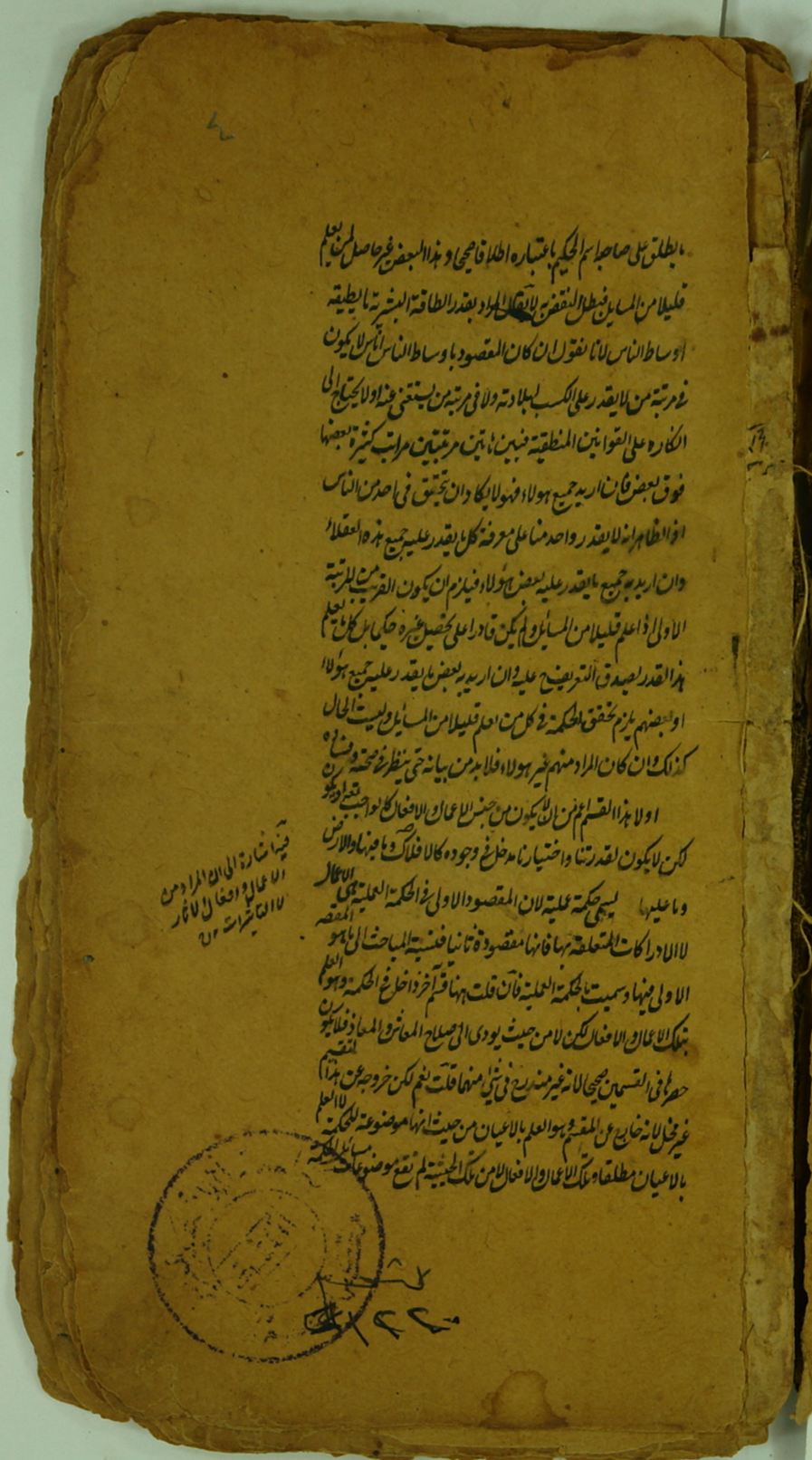

يطلق على صاحبه اسم الحكيم باعتباره اطلاقا صحيحا وهذا البعض غير حاصل لمن يعلم
قليلا من المسايل فبطل التقض بالاقل المراد بقدر الطاقة البشرية ما يطيقه
اوساط الناس لانا نقول ان كان المقصود باوساط الناس انهم لا يكون
فوق مرتبة من لا يقدر على الكسب لبلادته ولا في مرتبة من يستغني عنه او لا يحتاج الى
الكاره على القوانين المنطقية فبين هاتين مرتبتين مراتب كثيرة بعضها
فوق بعض فان اريد جميع هولاء فهو لا يكاد ان يتحقق في احد من الناس
او الظاهر انه لا يقدر واحد منا على معرفة كل ما يقدر عليه جميع هذه العقلاء
وان اريد جميع ما يقدر عليه بعض هولاء فيلزم ان يكون الفرد من المرتبة
الاولى اذا علم قليلا من المسايل ولم يكن قادرا على تحصيل غيره حكيما بل كل ما يعلم
هذا القدر يصدق التعريف عليه وان اريد به بعض ما يقدر عليه جميع هولاء
او بعضهم يلزم تحقق الحكمة في كل من علم قليلا من المسايل وليست الحال
كذلك وان كان المراد منهم غير هولاء فلابد من بيانه حتى ينظر في صحته وفساده
اولا هذا القسم اعني من ان لا يكون من جنس الاعمال والافعال كالواجبات ولو سلم
لكن لا يكون لقدرتنا واختيارنا مدخل في وجوده كالافلاك وما فيها والارض
وما عليها يسمى حكمة عملية لان المقصود الاولي فيه الحكمة العلمية هي الاعمال
لا الادراكات المتعلقة بها فانها مقصودة ثانيا فتسمية المباحث التي ما هو
الاولي منها وسميت بالحكمة العملية فان قلت ههنا قسم آخر داخل في الحكمة وهو العلم
بتلك الاعمال والافعال لكن لا من حيث يودي الى اصلاح المعاش والمعاد فلا يكون
حصرها في القسمين صحيحا لانه غير مندرج في شيء منهما قلت نعم لكن خروجه عن هذا التقسيم
غير مخل لانه خارج عن المقسم وهو العلم بالاعيان من حيث انها موضوعة للحكمة
بالاعيان مطلقا وتلك الاعمال والافعال من تلك الحيثية لم تقع موضوعة لتلك الحكمة

فيه اشارة الى ان المراد من الاعمال والافعال الاثار والتاثيرات

فلا يكون العلم بها داخلا في ذلك المقسم او نقول فهو من حيث يؤدي اه متعلق
بقوله يسمى حكمة عملية وهو علة للتسمية بالحكمة العملية لا قيد لموضوعها وان كان ذا اهو
يسمى حكمة نظرية لان المقصد من تحصيلها الادراكات الحاصلة بالنظر فيجب ان
وسميت بالنظرية وهو العلم الاعلى ويسمى بالآلهي المنتهية الاول اما لان موضوع بعض
مسائله كالآله والعقول اشرف الاشياء واعلاها واما لسبب ان موضوعه اعلى
من موضوع الطبيعي والرياضي لانه غير محتاج الى المادة اصلا بخلافهما لان موضوع
الرياضي يفتقر اليها في الخارج والطبيعي مطلقا واما لغيرهما من الوجوه المتصورة
كونها تبرهن مسائله مثلا اما الثانية فهي لسبب انه يبحث فيه عن الآلة فيجب ان
ويسمى بالآلهي والفلسفة هي مشتقة من فيلا سوفا اي حب الحكمة والعلم
الكل هذه التسمية يجوز ان يكون باعتبار ان موضوعه وهو الموجود من حيث
انه موجود غير مندرج تحت موضوع علم بل هو كلي بالنسبة الى موضوعات سائر
العلوم او باعتبار انه يبحث فيه عن الامور العامة التي هي الامور الكلية الشاملة
لجميع الموجودات او اكثرها ومما بعد الطبيعة لانه اخر في التعليم عن الطبيعي
عن احوال الجسم الطبيعي المشتمل على الطبيعة وهي مبدأ اول حركة ما يكون فيه وسكونه
بالذات لا بالعرض اي علة فاعلية قريبة لحركة جسم هي فيه حركة بالذات لا بالعرض
من حيث انها كذلك مثل ما قيل الطبيعة لكونه باحثا عن احوال اشياء وجودها
قبلها في الوجود الخارجي دون التعقل بخلاف علم الحساب من الرياضي مع انه باحث
عن احوال العدد وهو لا يحتاج في الوجود العيني الى المادة لانه عارض للمجردات
ايضا واجيب بان المبحوث عنه في علم الحساب ليس العدد مطلقا بل من حيث انه
في اذهان الناس او في الموجودات المادية وهو من هذه الحيثية لا يمكن وجوده
في الخارج بدون المادة ورد هذا الجواب بان العدد من هذه الحيثية كما لا ينفك

لا ينفك في التصور عنها فيلزم ان يكون البحث عنه بتلك الحيثية من الطبيعي لان الزائي
وليكن ذلك وهذا الرد مندفع اما على تقدير ان يكون موضوع الحساب العدد من حيث انه
ذو اذهان الناس فلان المادة اعني هيولى لم تؤخذ في هذه الحيثية فلم يتوقف تعقل العدد
مقيدا بها على تعقل المادة وهو ظاهر واما على تقدير ان يكون موضوعه هو العدد
من حيث انه في الموجودات المادية فلانه يمكن ان يقال مراد المجيب بالموجودات المادية
ليس مفهوم هذه العبارة حتى يلزم ان يكون تعقل العدد مقيدا بذلك المفهوم فيتوقفا
على تعقل المادة بل مقصوده منها ما يصدق هي عليه اعني الاجسام وما يتعلق
من الاعراض فلا شك في ان تعقل العدد مقيدا بالاجسام والاعراض الجسمانية
لا يتوقف على تعقل المادة لانها غير مأخوذة في هذا القيد والكلام معه في الخارج
تأمل وهو العلم الاوسط لان موضوعه ليس في نفسه موضوع الآلهي لاحتياج
الى المادة في الخارج ولا في مرتبة موضوع الطبيعي لاستغنائه عنها في التعقل هو امر
متوسط فيها فسمي العلم الباحث عن احواله بالاوسط بهذا الاعتبار
في الوجود الخارجي والتعقل كالانسان فان قلت بالسبب في القول ان تعقل
موضوع الطبيعي وهو الجسم محتاج الى المادة التي هي الهيولى دون موضوع
بعض اقسام الرياضي كالهيئة الخ قلت مع انها ايضا جسم وكل جسم مركب من الهيولى
والصورة على ما سيجيء قلت سببه ان موضوع الطبيعي هو الجسم من حيث انه مشتمل
على المادة لا مطلقا اذ البحث في المباحث الطبيعية عن احوال يعرض للجسم
من تلك الحيثية ولا شك ان ادراك الجسم بتلك الحيثية موقوف على تعقل
المادة وان لم يكن ادراكه مطلقا متوقفا عليه واما موضوع الهيئة فهي الكرة
من حيث انها مستعدة للاشكال والاوضاع والحركات قدرا واوجهة وسائر
الاحوال المذكورة فيها لا من حيث انتهاؤها على المادة والاحتفاف فان تعقلها

تلك الحيثية لا يتوقف على تعقل المادة اصلا وما قيل من ان موضوع
الطبيعي هو الجسم من حيث التغير او من حيث الحركة والسكون فالمراد ان موضوعه
هو الجسم من حيث انه مستعد لخروج مادته من القوة الى الفعل
وعدمه عامي شائع كذلك كما صرح به صاحب المحاكمات بقوله المراد
بجهة التغير والحركة خروج المادة من القوة الى الفعل على ما اشار اليه الشيخ حيث
قال ويعني بالحركة ههنا كل خروج من القوة الى الفعل في مادة لبحث الطبيعي
انما في احوال تعرض للاجسام الطبيعية من حيث اشتمالها على المادة
يوضح ذلك استقراء المباحث بحثا بحثا الى كما لها المحكم تاعلم للنفس من
جهة الى عالم الغيب لها باعتبار هذه الجهة قوة تباشر وتستفيض من
المبادي العالية وتسمى قوة نظرية وكمالاتها الحاصلة بحسب هذه القوة
هي الادراكات والعلوم المطابقة لما في نفس الامر وجهة الى عالم الغيب
والشهادة لها باعتبار هذه الجهة قوة تؤثر وتتصرف فيما تحتها من الابدان
وتسمى قوة عملية وكمالاتها التي تفضل لها بسبب هذه القوة هي الاعمال
الحسنة والاخلاق المرضية فالحكمة عندنا من جعلها مجموع العلم والعمل عبارة
عن مجموع هذين الكمالين لان نفس خروج النفس اليها في التعريف المذكور

ت ليس وجودها في الخارج كذلك بناء على انه ليس لها وجود في الخارج
فيكون البحث عنها عن الحكمة النظرية الباحثة عن احوال امور لا يكون وجودها
في الخارج بقدرتنا سواء كان لها وجود في الخارج ام لا كما ان البحث في الحكمة
العملية عن احوال انسان لها وجود خارجي كذلك وليس مقصودنا ان ليس
لقدرتنا واختيارنا مدخل في وجود المعقولات الثانية مطلقا حتى يرد
عليه انه ليس كذلك فان وجود بعض منها كالمعقولات الاولى الكلية
في الذهن بقدرتنا واختيارنا لتوقفه على وجود تلك المعقولات فيه وهو

وهو على الكتب الصادرة عنا بقدره والاختيار اللهم الا ان يقال غرضه
نفي مدخلية القدرة والاختيار في الوجود حتى المعقول الثاني في الذهن لا
في وجود كل فرد منه لانه تابع لوجود المعقول الاول فيه وغير موقوف عليها
لجواز ان تحصل في الذهن من غير كسب وطلب او يقال مراده نفي المدخلية على سبيل
الكثير لا مطلقا تامل لانها غير موجودة في الخارج على بينة المحققون فيه
بحث لان الجواهر والعرض واقسامها الكلية المبحوثة في مباحث الامور
العامة ليست موجودة في الخارج عند القائلين بعدم الوجود الكلي الطبيعي
في الخارج فيلزم ان لا يكون المباحث المتعلقة بها من الحكمة عندهم وليس
كذلك والحق ان موضوعات مسائل الحكمة لا بد ان يصدق على الموجودات
الخارجية ليصل الحكم الوارد عليها الى تلك الموجودات ليعلم احوالها على ما هي عليه
في نفس الامر واما كونها موجودة حقيقة فغير واجب وعلى هذا فالبحث عن
الامور العامة اذا كانت عبارة عن مبادي المشتقات كالواجب
والامكان والوحدة والكثرة وغيرها ليس من الحكمة اذ ليس لها افراد موجودة
في الخارج فلا يكون الحكم الوارد عليها سارية الى الموجودات الخارجية فلا كون
ابحاثها من المباحث الحكمية واما اذا كانت عبارة عن المشتقات
كالواجب والممكن والواحد والكثير فالمباحث المتعلقة بها من حيث
انطباقها على الموجودات الخارجية التي يصدق هي عليها من الحكمة
اذ الحكم عليها حينئذ يسري الى تلك الموجودات كقولك الممكن موجود
بوجود زايد ليست موجودات بل محمولات ثبتت للاعيان وفيه
بحث اذ الامور العامة المحبب اما المشتقات او مبادي ها فعلى الاول
لا يصح قوله ليست موضوعات لان الموضوع حقيقة في المعنى الذكور